Humanity In War

مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

مسار العمل 3 – القانون الدولي الإنساني والسلام

يشارك في رئاسة المشاورة: **بنغلاديش وكولومبيا وإثيوبيا وقطر والمملكة العربية السعودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)**

لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني هو استثمار استراتيجي في السلام. فهو يقلل المعاناة ويدعم الخدمات الأساسية ويحمي النسيج الاجتماعي الذي يعتمد عليه التعافي والمصالحة والاستقرار على المدى البعيد. وفي أثناء النزاع المسلح يجب أن يظل الحفاظ على المسارات المفضية إلى السلام هدفًا مقصودًا تسترشد به عملية صنع القرار على المستويات كافة. يتطلب ذلك ضمان أن يظل وفاء النظم القانونية والمؤسسية والتشغيلية بالتزامات القانون الدولي الإنساني ساريًا في أثناء العمليات العدائية وفي أثناء الانتقال إلى السلام.

والتدابير التي ستُتخذ لتحقيق ذلك هي على النحو الآتي:

- تقديم توصيات لتعزيز الأنظمة قبل اندلاع النزاعات المسلحة
- تقديم طرق عملية للدول والوسطاء وغيرهم من أصحاب المصلحة لإدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والتفاوض، بما في ذلك من خلال أحكام إنسانية شارحة بشأن تحديات إنسانية أساسية

- تحديد خطوات ملموسة ويمكن التحقق منها يمكن أن تتخذ بمجرد أن تنتهي العمليات العدائية بهدف دعم خفض التصعيد وإعادة بناء الثقة وتقليل خطر تجدد العنف.

النتائج

قبل العمليات العدائية: تعزيز الأنظمة التي تحفظ المسارات المفضية إلى السلام

يجب أن تبقى الأنظمة القانونية والمؤسسية والتشغيلية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني قادرة على أداء وظيفتها، حتى عندما يندلع النزاع المسلح، صونًا للمسارات المفضية إلى السلام.

وتعني الجاهزيةُ، في هذا السياق، تعزيز هذه الأنظمة وحمايتها في وقت السلم بما يكفل أن تبقى الوظائف الأساسية دون مساس بها إذا ما اندلعت العمليات العدائية، وأن يتم تقييد الضرر الذي ينجم عن تلك العمليات العدائية. إن خيارات السياسات والتخطيط التي تُتخذ مبكرًا تؤثر على ما إذا كانت الالتزامات القانونية ستُحترم أم لا، وهو ما يحدد بدوره ما إذا كانت أطراف النزاع المسلح ستتمكن من العيش مرة أخرى في سلام بعد انتهاء النزاع أم لا.

والسلام لا يتشكل فعلًا بالتسويات السياسية وحدها، بل أيضًا بما إذا كانت الأطراف قادرة على حماية الناس وتقليل أثر العنف وصون الثقة. وبعبارة أخرى، فالتدابير الحمائية التي تتخذ في وقت السلم لا تُعنى فقط بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في أثناء زمن الحرب، بل أيضًا بإرساء الأسس اللازمة للتعافي والسلام على المدى البعيد عندما تصل العمليات العدائية إلى نهايتها.

1. بناء وصون أنظمة في وقت السلم تعتبر ضرورية لحماية المبادئ الإنسانية ويمكنها أن تظل فعالة في أوقات النزاع المسلح

عندما تُحترم المبادئ الإنسانية الأساسية، يقلّ شعور الناس بالاستياء، وتخفّ وطأة الصدمات النفسية، ويقلّ احتمال وقوعهم في دوامات الحزن التي لا تنتهي. تشمل هذه المبادئ تزويد العائلات بمعلومات عن أحبائهم المفقودين، والتحقق من مصير المحتجزين ومعاملتهم وفقًا للقانون، وكفالة صون كرامة الموتى وتحديد هوياتهم بشكل صحيح. يمكن أن تتخذ الدول تدابير معينة تتعلق بهذه المسائل الإنسانية الأساسية في أوقات السلم لخلق ظروف مواتية للمصالحة وإحلال السلام في نهاية المطاف. فيما يأتي موجز بهذه التدابير:

أ) تطوير وصون الأطر والأنظمة القانونية والإدارية والتقنية لكفالة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمفقودين والموتى وتسجيلهم، وإدارة أي معلومات متعلقة بهم على نحو ملائم. ويجب أن تزوَّد هذه الأنظمة بالموارد كافة وأن تُختبر قبل وقوع الأزمة بحيث يمكنها أن تؤدي وظائفها دون انقطاع في حالة اندلاع نزاع مسلح.

ب) كفالة اشتمال أطر التسجيل والتوثيق المدني، التي تمكن من إظهار الهوية القانونية والوضع القانوني، على وسائل طارئة وإجراءات مبسطة تظل ميسورة الاستخدام في أثناء النزاع المسلح.

ج) إرساء أو تعزيز آليات لمعرفة مصير الأشخاص الذين يواجهون خطر الانفصال عن أحبائهم أو الدخول في عداد المفقودين، مثل مكاتب الاستعلامات الوطنية التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف. من المهم كفالة عمل هذه الآليات إلى جانب أنظمة التسجيل وخدمات الجنائز والدفن وآليات التتبع، وكفالة أن تكون هذه الآليات سارية من بداية النزاع المسلح، للحيلولة دون تبعثر المعلومات أو فقدها بمجرد اندلاع العمليات العدائية.

د) كفالة إدماج ضمانات في الأنظمة الإدارية للحيلولة دون تدمير السجلات واستغلالها وإساءة استخدامها، بما في ذلك الصمود الرقمي والنسخة الاحتياطية الآمنة والولوج المتحكم به إليها وتدابير الحماية السيبرانية ومسارات السلطة الواضحة لمشاركة المعلومات بطريقة مشروعة في أثناء النزاع المسلح.

هـ) كفالة إمكانية مراجعة الأطر القانونية والإدارية الوطنية التي تنظم الولوج إلى الخدمات الرئيسية مقدمًا، بما فيها خدمات الرعاية الطبية والخدمات المتعلقة بالاحتجاز، بما يكفل ألا يكون الولوج في حالات النزاع المسلح مقيَّدا استنادًا إلى أسس تمييزية، مثل الجنسية أو الوضع.

و) تأسيس آليات إشراف لأماكن الاحتجاز تتماشى مع القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك الإشراف المستقل استنادًا إلى مهمة محددة، وإجراءات الزيارة، وطواقم عمل مدربة، بحيث تظل الضمانات ضد إساءة المعاملة واختفاء الأشخاص قائمة في أثناء النزاع المسلح أو الفترات الانتقالية.

2. الاستعداد في وقت السلم لحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية

من خلال اتخاذ تدابير في أوقات السلم لحماية المدنيين والحد من تعطل الخدمات الأساسية في أثناء الحرب، تستطيع الدول التخفيف من المعاناة الإنسانية والانهيار المجتمعي اللذين غالبًا ما يسببان عدم الاستقرار لفترات طويلة. ويمكن للتدابير الآتية أن تساعد في الحفاظ على الظروف اللازمة للتعافي والمصالحة والعودة إلى السلام.

أ) تحديد ورسم الخرائط وتحديث المعلومات بانتظام بشأن البنية التحتية المدنية وغيرها من البنى التحتية التي تتمتع بحماية خاصة، وترابطها، والخدمات الأساسية التي تقدمها وتتيح تقديمها، بحيث يُبرِز التخطيطُ الآثارَ الترددية للنزاع المسلح في قطاعات المياه والطاقة والصحة والصرف الصحي والتعليم والنقل والاتصالات.

ب) إدماج تدابير التخفيف واستمرارية الخدمات في خطط الطوارئ والاستعداد لها للحد من انقطاع الخدمات وتمكين التعافي المبكر، بما في ذلك الاستعداد للتعامل مع مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تؤثر على الخدمات الأساسية. ويشمل ذلك إنشاء أنظمة لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المنفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بتلك المعلومات، وإجراءات لتبادل هذه المعلومات مع السلطات المختصة والسكان المدنيين والمنظمات المعنية بوضع علامات على هذه الذخائر أو إزالتها أو تدميرها، فضلًا عن صيانة البنية التحتية وإصلاحها.

ج) إنشاء آليات تنسيق مدنية عسكرية وإجراءات اتصال غير عدائية، بما في ذلك نقاط اتصال محددة وقنوات تواصل، لمعالجة مخاطر الحماية الملحة ودعم استمرارية الخدمات الأساسية في حالة النزاع المسلح.

د) إدماج تقييم الضرر المحتمل على المدنيين في عمليات التخطيط، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية التراكمية ومخاطر عدم الاستقرار على المدى البعيد ومواطن الضعف العالية للأطفال وذوي الإعاقات وكبار السن والمجموعات الأخرى المهددة بمخاطر، بحيث تسترشد القرارات الأمنية باعتبارات الحماية وكذلك بالأهداف الميدانية.

هـ) إعداد أطر حماية الطفل، بما فيها إجراءات لفصل الأطفال وتسليمهم والبحث عن عائلاتهم وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

3. إدماج ضبط النفس الإنساني وبناء الثقة من خلال أطر نزع السلاح

لنزع السلاح دورٌ حاسم في دعم المعايير الإنسانية، والحد من مخاطر التصعيد، وبناء الثقة بين الدول، ومن ثم المساعدة في تحقيق السلام لجميع الشعوب. إن إدماج الاعتبارات الإنسانية في السياسات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح في أوقات السلم – بما في ذلك إزالة الأسلحة، وتدمير المخزون، ومساعدة الضحايا، والشفافية، والاعتبارات البيئية عند الاقتضاء – يمكن أن يساعد في الحيلولة دون معاناة المدنيين، وحماية البيئة في حالة النزاع المسلح، ما يهيئ الظروف المواتية لخفض التصعيد، والحوار، والسلام المستدام.

أ) مراعاة آراء ووجهات نظر الناجين والمجتمعات المتضررة عند صياغة السياسات الوطنية لنزع السلاح لأسباب إنسانية. فهذا يسهم في ترسيخ سياسات الأسلحة في الواقع المعاش، وفي الحفاظ على الالتزام السياسي.

ب) الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح لأسباب إنسانية، والالتزام بتنفيذها، والامتناع عن الانسحاب منها، وتشجيع الآخرين على الانضمام إليها، والترويج لها باعتبارها صكوكًا عالمية، إدراكًا لدورها في حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار، وكفالة الأمن على المدى البعيد.

ج) إعطاء الأولوية لنزع السلاح لأسباب إنسانية في أوقات السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة، كوسيلة لبناء الثقة بين الدول والمساعدة في صون السلام.

د) وضع الكلفة البشرية للأسلحة وخطر التصعيد في صميم عمليات ومفاوضات نزع السلاح، بهدف حظر أو تقييد الأسلحة ذات الآثار غير المقبولة، إدراكًا أن استخدام هذه الأسلحة يمكن أن يؤجج الكراهية، ويطيل أمد العمليات العدائية، ويعيق إعادة الإعمار والمصالحة بعد النزاع.

هـ) تنفيذ عمليات نقل الأسلحة وتصديرها وشرائها بما يتوافق مع الالتزامات السارية، مع مراعاة التقييمات المتعلقة بالأضرار المحتملة على المدنيين، وآثارها على الخدمات الأساسية، ومخاطر تحويل مسارها، وأنماط الامتثال، وآثارها على زعزعة الاستقرار على المدى البعيد.

و) تعزيز الأطر الوطنية المعنية بالحد من التسلح من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكفالة اشتمال قرارات الحد من التسلح على تقييماتٍ مناسبة للمخاطر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ز) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود وتبادل المعلومات للحيلولة دون تحويل مسار الأسلحة في عمليات نقلها وتدفقاتها غير المشروعة، ودعم التنفيذ الفعال لتدابير الحد من التسلح.

ح) إرساء أو صون إجراءات لمراجعة الأسلحة قبل اعتماد أو اقتناء أسلحة جديدة ووسائل وأساليب حرب جديدة. ويشمل ذلك إجراء تقييمات بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، والاعتمادية الرقمية، وإمكانية التنبؤ بالنتائج، والإشراف البشري، والأمن السيبراني، ومخاطر التصعيد في بيئات ميدانية واقعية.

ط) إدماج ضمانات ملائمة في عمليات الشراء والتعاقد لكفالة أخذ الاعتبارات الإنسانية في الاعتبار عند تطوير ونشر أسلحة جديدة.

في أثناء النزاع المسلح: إدماج القانون الدولي الإنساني في الوساطة ووقف إطلاق النار

تشكل عمليات الوساطة والتفاوض خلال النزاعات المسلحة مداخل بالغة الأهمية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يخفف إدماج الالتزامات الإنسانية الملموسة في عمليات الوساطة ووقف إطلاق النار والاتفاقات الخاصة المعاناة، ويبني الثقة، ويحافظ على الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام. كما يمكن أن يسهم نزعُ السلاح لأسباب إنسانية في بناء الثقة ضمن عمليات الوساطة

ووقف إطلاق النار. ويجوز أن تجري المشاركة والمفاوضات الإنسانية بشكل مستقل عن المفاوضات السياسية، وينبغي ألا تخضع لها. وهذه الالتزامات تشمل:

- معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتسجيلهم بشكل صحيح، وضمان تواصلهم مع عائلاتهم.
- استجلاء مصير ومكان المفقودين، وصون كرامة الموتى.
- حماية المدنيين والأعيان المدنية.
- إتاحة الوصول إلى الإغاثة الإنسانية دون تحيز.
- وضع تدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك بروتوكولات فصل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وتسليمهم.
- وضع تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر.

الغرض من **الأحكام الإنسانية الشارحة** الآتية أن تُدرَج، حسب الاقتضاء، في أطر التفاوض، ووقف إطلاق النار، والاتفاقات الخاصة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، واتفاقات السلام. قد تكون بعض الأحكام مناسبة بشكل خاص لإرساء تفاهم مبكر بين الأطراف في أثناء العمليات العدائية، بينما تكون أحكام أخرى أكثر ملاءمة لترتيبات وقف إطلاق النار الرسمية، أو الاتفاقات الخاصة، أو اتفاقات السلام الشاملة.

1. إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني

يؤكد الأطراف مجددًا التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويجددون التزامهم باحترام هذه القواعد وضمان احترامها بحسن نية. ويتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات وضمان التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق.

2. تدابير بناء الثقة الإنسانية

ينفذ الأطراف، دون تأخير وعبر القنوات المتفق عليها، أو عن طريق وسيط محايد عند الاقتضاء، التدابير الإنسانية الآتية:

أ) تبادل المعلومات والقوائم الأولية المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم

ب) تنفيذ وقفات إنسانية محلية وترتيبات إجلاء طبي

ج) وضع علامات على مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتنفيذ تدابير الحد من المخاطر

د) إضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات الإنسانية من خلال اتفاقات خاصة تتفق مع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

3. المعاملة الإنسانية وتسجيل المحتجزين والإشراف على الاحتجاز

تكفل الأطراف معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتضع إجراءات لكفالة تسجيل الأشخاص فورًا وبشكل مستمر منذ لحظة القبض عليهم وحتى إطلاق سراحهم، وتكفل إخطار ذويهم وتيسير التواصل بين الأشخاص المحرومين من حريتهم وعائلاتهم عن طريق إرسال المعلومات ذات الصلة إلى مكاتب المعلومات الوطنية أو آليات التتبع الأخرى المتفق عليها، حسب الاقتضاء. وتحمي الأطراف سجلات الاحتجاز من التلف أو التلاعب.

تمنح الأطراف حق الوصول والإشراف إلى أماكن الاحتجاز وفقًا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حق وصول وسيط محايد إلى تلك الأماكن عند الاقتضاء. وتحدد ترتيباتُ الوصول إلى تلك الأماكن الأساليبَ والجداول الزمنية وإجراءات إعداد التقارير.

4. الإفراج عن المحتجزين ونقلهم وإعادة إدماجهم

يتفق الأطراف على وضع إجراءات واضحة ومحددة زمنيًا للإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم. وتشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

أ) التحقق من الهوية والوضع القانوني للمحتجزين

ب) تقديم الفحص الطبي والرعاية المستمرة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي عند اللزوم.

ج) استعادة الوثائق الثبوتية المدنية أو إصدارها.

د) إخطار الأسر وتيسير التواصل قبل الإفراج عن المحتجزين

هـ) إحالة الأشخاص إلى خدمات الصحة والرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج وسبل كسب العيش، بما في ذلك تدابير منع الوصم والانتقام وتجدد العنف.

النزاعات المسلحة الدولية: يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير بعد انتهاء العمليات العدائية، ولا يخضعون للملاحقة الجنائية إلا في حالة ارتكاب أي أفعال لا يبررها أَسرهم. ويفرج عن المدنيين المحتجزين فور انتهاء الأسباب التي تبرر احتجازهم، وبأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

النزاعات المسلحة غير الدولية: يفرج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع بمجرد زوال المبررات القانونية والأمنية، بما في ذلك عند انتهاء العمليات العدائية أو عندما يصبح الاحتجاز غير ضروري. وتُجرى مراجعات دورية للحماية وتُعتمد أسس قانونية شفافة.

5. التدابير المبكرة بشأن المفقودين وإدارة المعلومات

تتخذ الأطراف تدابير ذات جدوى للبحث عن الأشخاص الذين أبلغ عن دخولهم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، ولجمع المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المحرومين من حريتهم والقتلى وحمايتها ونقلها، بما في ذلك من خلال مكاتب المعلومات الوطنية أو آليات التتبع المتفق عليها الأخرى.

تمكّن الأطراف الأسر من الإبلاغ عن ذويهم المفقودين، وتكفل حصولهم على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وبسهولة بشأن عملية البحث ونتائجها.

تحمي الأطراف البيانات الشخصية التي جُمعت لهذه الأغراض من التلف أو التلاعب أو إساءة الاستخدام، وتكفل مشاركتها وفقًا لقوانين حماية البيانات والإجراءات المتفق عليها.

وعند الاقتضاء، تلتزم الأطراف بإنشاء أو تعزيز آلية وطنية مخصصة للبحث الفعال عن المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم، بمشاركة فعّالة من الأسر، مع تطبيق ضمانات مناسبة لحماية البيانات.

6. صون كرامة الموتى في أثناء العمليات العدائية

تكفل الأطراف استعادة جثامين الموتى وتوثيقها وإدارتها باحترام. ويشمل ذلك ما يأتي:

أ) البحث عن الموتى واستعادة جثامينهم، وتحديد مواقع الاستعادة أو الدفن، بما في ذلك تحديد الموقع الجغرافي إن أمكن.

ب) جمع وحفظ المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بمواقع الدفن وظروف الوفاة، وحفظ المتعلقات الشخصية.

ج) استخدام إجراءات سلسلة حفظ وإيداع الرفات والمتعلقات الشخصية.

د) التواصل مع العائلات في الوقت المناسب وبشفافية.

يجب تنسيق عمليات استعادة الجثامين مع تدابير الحد من مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار بما يكفل الوصول الآمن. وتكفل الأطراف استمرار جهود استعادة الجثامين وتحديد هويتها في أثناء مراحل التفاوض، وعدم تعليق تلك الجهود في انتظار التوصل لتسوية سياسية.

7. الوصول الإنساني

تتيح الأطراف وتُيسّر وصول الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين بسرعة ودون عوائق، على أن تكون هذه المساعدات غير متحيزة ودون تمييز سلبي، مع مراعاة حق الأطراف في مراقبة المساعدات.

وتعمل الأطراف معًا للاتفاق على الترتيبات التقنية اللازمة لكفالة وصول هذه المساعدات الإنسانية بأمان، ولتمكين جميع المدنيين المحتاجين من الوصول إليها بأمان.

وتراعي الترتيباتُ الإنسانية مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال.

وتحترم الأطرافُ وتحمي العاملين في المجال الإنساني، والممتلكات ووسائل النقل المشارِكة في إيصال هذه المساعدات.

8. حماية الأطفال في أثناء العمليات العدائية

تكفل الأطراف اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة. ويجب فصل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة عن هذه المجموعات دون إبطاء، وتسريحهم عند الاقتضاء، وتقديم المساعدة المناسبة لهم من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، ونقلهم إلى العاملين المختصين بحماية الطفل وفقًا لبروتوكولات الإحالة المتفق عليها.

وتيسّر الأطراف البحث عن أفراد أسر الأطفال ولمّ شملهم مع ذويهم. كما تكفل الأطراف إمكانية الوصول إلى الوثائق الثبوتية المدنية. ويجب أن تراعى في كل ذلك مصلحة الأطفال المعنيين، مع الأخذ في الاعتبار آرائهم وقدراتهم المتنامية.

9. عودة النازحين الآمنة والطوعية والكريمة

تكفل الأطراف عودة النازحين سالمين وطوعًا مع صون كرامتهم. تُيسَّر عودة النازحين والمجتمعات المتضررة وتعافيهم المبكر من خلال ما يأتي:

أ) إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار

ب) استعادة الخدمات الأساسية

ج) توفير إمكانية الوصول إلى الوثائق الثبوتية المدنية للجميع، بمن فيهم الأطفال الذين وُلدوا في أثناء النزاع المسلح أو الذين نزحوا بسببه

د) حل مسائل السكن والأراضي والممتلكات من خلال آليات شفافة للتعويض أو ردّ الحقوق

هـ) كفالة أن تُحدِّد عمليات العودة عوائق الوصول ومخاطر الحماية التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تُخفِّف من حدتها، بما في ذلك من خلال تدابير الحماية والدعم المناسبة.

10. صون الأنظمة المدنية والإدارية الأساسية

تلتزم الأطراف بصون وحماية الأنظمة الضرورية لمراحل ما بعد النزاع، بما في ذلك سجلات الاحتجاز، وأنظمة التوثيق المدني، وآليات التتبع، بما يكفل استمرار عملها وإمكانية نقلها بين المؤسسات.

11. مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعّالة

تكفل الأطراف مشاركة المرأة الكاملة في تصميم الالتزامات الإنسانية والتفاوض بشأنها وتنفيذها ورصدها، بموجب هذا الاتفاق. وتكون مشاركة المرأة فعّالة ومتساوية مع مشاركة الرجل. وتكفل الأطراف ذلك من خلال:

أ) إنشاء مسارات استشارية مخصصة لشبكات النساء العاملة في مجال التتبع والتوثيق والعودة الآمنة والطوعية للنازحين والمصالحة المجتمعية.

ب) تمويل ونشر النساء ذوات الخبرة التقنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ج) إضافة خبيرات مؤهلات إلى فرق الرصد أو التحقق أو التنفيذ (في مسائل مثل الوصول، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتتبع، وإعادة الإدماج).

يجوز للأطراف الاستناد إلى "التعهد المشترك للأمين العام بزيادة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والهادفة في عمليات السلام" كإطار عملي لتحقيق هذه المشاركة وتنظيمها.

12. التنفيذ المستند إلى المجتمع المحلي وآليات التماسك الاجتماعي

تُقرّ الأطراف رسميًا بأهمية أُسر المفقودين، وتشجعها على المشاركة في عمليات البحث واستجلاء مصير المفقودين، وبأهمية الآليات المستندة إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك مجالس الحكماء، والجماعات النسائية، والسلطات التقليدية والدينية، ومنتديات المصالحة العرفية، والهياكل القبلية، والممارسات المعترف بها ثقافيًا، باعتبارها أدوات مُكمِّلة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق والالتزامات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تدعم هذه الآليات استعادة المعلومات، ولمّ شمل الأسر، وإعادة إدماج الأطفال والمحتجزين المفرج عنهم، وتسوية الخلافات، وتدابير مكافحة الوصم، واستعادة التماسك الاجتماعي، بما يتوافق مع مبادئ عدم الإضرار.

13. دور الوسطاء المحايدين وغير المتحيزين

تُقرّ الأطراف بأنه يجوز للوسطاء المحايدين وغير المتحيزين والمستقلين، عند الاقتضاء وبموافقة الأطراف، تيسير تنفيذ الالتزامات الإنسانية وغيرها من تدابير بناء الثقة المتفق عليها.

يجوز لهؤلاء الفاعلين المساعدة في عدة أمور من بينها إتمام وتنفيذ الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلهم، والبحث عن المفقودين، وإعادة رفات الموتى، وإرساء الترتيبات الإنسانية، أو تنفيذ التدابير الأخرى المتفق عليها بين الأطراف.

وتتخذ الأطراف التدابير المناسبة لكفالة حماية هؤلاء الفاعلين على النحو الواجب، وتمكينهم من أداء أدوار التيسير المتفق عليها بأمان ودون أي تدخل لا داعي له. ولا يجوز استهداف الوسطاء المحايدين والوسطاء الإنسانيين، أو تجريمهم، أو معاقبتهم، أو عرقلة عملهم بأي شكل من الأشكال، لممارستهم التيسير الإنساني بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية الحوار الإنساني الذي يُجرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

14. إطار التنفيذ والرصد

ينبغي أن تحدد الالتزاماتُ الإنسانية جهات اتصال محددة، وجداول زمنية، ونماذج للتقارير، وأساليب تحقُّق متفقًا عليها، بما في ذلك التعاون مع وسطاء محايدين عند الاقتضاء. ويجب على الأطراف إنشاء آلية مشتركة أو منسَّقة لرصد التنفيذ وتقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز، سواء كانت العمليات العدائية مستمرة أو متقطعة.

بعد انتهاء العمليات العدائية: قائمة مرجعية للتنفيذ فيما بعد النزاع لصون مسارات السلام

بمجرد انتهاء العمليات العدائية أو خفض التصعيد، يجب تفعيل الأنظمة القانونية والمؤسسية والميدانية اللازمة لتنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني على الفور، وتنسيقها، واستدامتها، صونًا لمسارات السلام. إذ يؤثر التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على ثقة الجمهور، والتماسك الاجتماعي، واستدامة السلام تأثيرًا مباشرًا.

وتُبرِز هذه القائمة المرجعية النموذجية الأولويات الميدانية التي تم تحديدها في أثناء المشاورات بشأن المفقودين والقتلى، والاحتجاز، والنزوح، والحلول الدائمة، والأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.

1. التنسيق المؤسسي والمشاركة في التنفيذ فيما بعد النزاع

يعتمد التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على وجود شخص أو مجموعة أشخاص مسؤولين عن التنسيق، وبشكل أكثر تحديدًا، أشخاص قادرين على تنظيم الالتزامات بين القطاعات، بقيادة سلطة حكومية معينة. ويجوز في كثير من السياقات أن تضطلع بهذا الدور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئة وزارية مشتركة، شريطة أن تكون لديها صلاحية تنسيق التنفيذ العملي وتجنب التشتت خلال الفترات الانتقالية.

أ) المنصة الوطنية لتنسيق القانون الدولي الإنساني فيما بعد النزاع

☐ تُعيَّن السلطة الرائدة رسميًا (وزارة أو مكتب محدد).

☐ تمثيل سلطات العدل، والداخلية، والدفاع، والصحة، والبيئة، والرعاية الاجتماعية، والسجل المدني، وإزالة الألغام.

☐ إدراج الإدارة المحلية (على مستوى الدولة أو البلدية).

☐ تشمل اختصاصاتُ المنصة صراحةً الاحتجاز والإفراج، والمفقودين والقتلى، والوثائق الثبوتية المدنية، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والنزوح والعودة، بالإضافة إلى حماية الأطفال وإعادة إدماجهم.

☐ تشمل الاختصاصاتُ الإشراف على تنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح تُبرَم بين الأطراف.

☐ تفعيل آلية التنسيق فور انتهاء العمليات العدائية أو خفض التصعيد، وتستمر هذه الآلية خلال فترات الأعمال العدائية المتقطعة.

من المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قرار أو مرسوم، اختصاصات، قائمة الأعضاء، ومحاضر الاجتماعات.

ب) إطار المشاركة

☐ تضطلع أسر المفقودين بدورٍ واضحٍ ومستدامٍ في تصميم وتنفيذ ومراجعة الآليات الوطنية المعنية بالمفقودين.

☐ تُحدد المنظماتُ النسائية والمنظمات التي تقودها نساء قنواتِ المشاركة وتتيح الموارد اللازمة لها وتضفي الطابع الرسمي عليها.

☐ يتمكن الأطفال من المشاركة بطريقة آمنة وطوعية ومناسبة لأعمارهم، مع وجود ضماناتٍ كافية.

☐ يُعترف رسميًا بالآليات المستندة إلى المجتمع المحلي بوصفها عوامل مهمة في التنفيذ والرصد (بما في ذلك مجالس الشيوخ، والسلطات الدينية والتقليدية، ومنتديات المصالحة، والممارسات المعتمدة ثقافيًا).

من المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إطار المشاركة، وجدول المشاورات، وتخصيص الميزانية، وآليات الرصد.

ج) رصد الحماية وتسلسلها

☐ تسهم نتائج رصد أعمال الحماية بشكل منهجي في تحديد الأولويات وتسلسلها.

☐ يغذي الرصدُ التخطيطَ للعدالة الانتقالية والمساءلة وبناء السلام.

☐ يُدمَج تحليل الإنذار المبكر في مراجعات التنفيذ.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: لوحات المعلومات، مسارات الإحالة، محاضر المراجعة.

2. استجلاء مصير وأماكن المفقودين وصون كرامة الموتى

يُعدّ استجلاء مصير وأماكن وجود المفقودين وكفالة التعامل الكريم مع جثامين الموتى من التزامات مرحلة ما بعد النزاع، ولها تأثير كبير على بناء ثقة الجمهور. من المهم اتخاذ إجراءات فورية، ووضع أنظمة معلومات موثوقة، والحفاظ على حوار مستمر مع العائلات بما يكفل تحقيق التماسك الاجتماعي والمصالحة.

أ) الآلية الوطنية والاستراتيجية:

☐ يوجد تفويض قانوني للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم.

☐ تُعتمَد استراتيجية وطنية لعدة سنوات تُقِرّ بطبيعة عملية استجلاء المصير ذات الأمد الطويل.

☐ تُحدَّد موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ بها.

☐ يوضَّح الترابط بين النظام الطبي الشرعي والشرطة والقضاء.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قانون أو مرسوم، وثيقة استراتيجية، تخصيص ميزانية.

ب) أنظمة البيانات والتسجيل والضمانات

☐ توجد أنظمة بيانات تشغيلية قبل الاختفاء وبعده.

☐ يوجد قابلية للتشغيل البيني بين آليات التتبع وسجلات الاحتجاز والأنظمة الطبية الشرعية والسجلات المدنية.

☐ توجد ضمانات تشغيلية لحماية البيانات (التحكم في الوصول، والتخزين الآمن، والمشاركة المشروعة).

☐ تُحفظ السجلات المدنية وقواعد بيانات التتبع من التلف أو التلاعب بها أو الهجمات الإلكترونية أو إساءة الاستخدام خلال الفترات الانتقالية.

من المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية، بروتوكول قابلية التشغيل البيني، وثائق أمن تكنولوجيا المعلومات، اتفاقات تبادل البيانات.

ج) إشراك الأسرة والتواصل على مستوى الحالة

☐ تُمكّن إجراءاتُ إدارة الحالات الفردية الأُسر من تقديم المعلومات، والوصول إلى ملفات الحالات عند الاقتضاء، وتلقي تحديثات منتظمة بشأن التقدم المحرز.

☐ تحدد بروتوكولاتُ التواصل القياسية وتيرة التحديثات وشكلها، بالإضافة إلى السلطات المسؤولة عن تقديمها.

☐ تتيح مسارات الإحالة إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المشاركين في عمليات استجلاء المصير.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية لإدارة الحالات، نموذج جدول التواصل، سجلات مكتب المساعدة/الخط الساخن، بروتوكول الإحالة لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

د) صون كرامة الموتى

☐ توجد إجراءات معمول بها لاستعادة جثامين الموتى وتوثيقها وتحديد هويتها وإعادتها.

☐ المستجيبون الأوائل مجهزون بالمعدات والأدوات (أكياس الجثث، معدات الوقاية الشخصية، أدوات الطب الشرعي، سعة المشرحة المتنقلة).

☐ تدريب الطواقم على عمليات استعادة الجثامين والرفات، وسلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، والتوثيق.

☐ إرساء التنسيق بين فرق إزالة الأنقاض وفرق مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

☐ تسجيل وحفظ المتعلقات الشخصية.

☐ إدماج الاعتبارات الثقافية والدينية عند الاقتضاء.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: سجلات التدريب، نماذج سلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، محاضر التنسيق.

3. مراجعة الاحتجاز، والإفراج وإعادة الإدماج

تؤثر عمليات الاحتجاز والإفراج فيما بعد انتهاء النزاع على ثقة الجمهور واستقراره تأثيرًا مباشرًا. وتسهم الأطر القانونية الواضحة وآليات المراجعة المنظمة وتدابير إعادة الإدماج المنسقة في الحد من التصرفات غير الرشيدة ودعم الانتقال إلى الحكم السلمي.

أ) الإطار القانوني والضمانات

☐ تُحدَّد الأسس القانونية للاعتقال والاحتجاز المتعلق بالنزاع بشكل واضح في القانون أو اللوائح، بما في ذلك السلطة والأسباب والضمانات الإجرائية.

☐ توجد آليات مراجعة لتقييم ما إذا كان الاعتقال لا يزال مطلوبًا وقانونيًا، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

☐ تميِّز أطرُ الإفراج فيما بعد انتهاء النزاع بين:

- أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية
- الأشخاص المعتقلين لأسباب أمنية ملحة
- الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جرائم جنائية ذات صلة بالنزاع أو غير ذات صلة به.

☐ تستند قرارات الإفراج أو النقل أو الملاحقات القضائية المستمرة إلى أسس قانونية واضحة وتخضع للمراجعة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء، وفقًا للقانون المحلي المتوافق مع الالتزامات الدولية.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: وثائق الإطار القانوني، تفويض هيئة المراجعة، معايير أو إجراءات الإفراج، مذكرات التوجيه القانوني المشتركة بين الوزارات.

ب) التسجيل وسلامة السجلات

☐ يوجد نظام تسجيل دائم منذ لحظة أَسر الشخص وحتى إطلاق سراحه.

☐ توجد قابلية للتشغيل البيني بين آليات التتبع، والسجلات المدنية، ومكاتب المعلومات الوطنية (حسب الاقتضاء).

☐ توجد تدابير لحماية السجلات ونسخها احتياطيًا لمنع إتلافها أو التلاعب بها في أثناء الإصلاح المؤسسي.

مؤشرات محتملة على التنفيذ: قاعدة بيانات السجلات، بروتوكول التشغيل البيني، تقرير التدقيق.

ج) الإشراف والوصول

☐ توجد هيئة إشراف مستقلة أو آلية قضائية فعّالة.

☐ تسمح إجراءاتُ التشغيل القياسية بالزيارات الإشرافية وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

☐ يتلقى موظفو مراكز الاحتجاز تدريبًا مستمرًا على المعاملة الإنسانية وتقييم مدى استضعاف المحتجزين.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: تفويض بالإشراف، اتفاقات الزيارة، سجلات التدريب.

د) إجراءات الإفراج ونقل المحتجزين وإعادتهم إلى الوطن

☐ توجد إجراءات تشغيل قياسية محددة زمنيًا للإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم أو نقلهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.

☐ إدماج التحقق من الهوية والفحوصات الطبية واستعادة الوثائق في إجراءات التشغيل القياسية.

☐ توجد إجراءات لإخطار العائلات قبل الإفراج عن أحبائهم.

☐ تشمل مساراتُ الإحالة الخاصة بإعادة الإدماج الدعمَ الصحي والنفسي والاجتماعي ودعمَ سبل كسب العيش.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية للإفراج، البروتوكول المشترك بين الوزارات، دليل الإحالة.

هـ) الالتزامات الخاصة بالنظام القانوني (عند الاقتضاء)

☐ يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية.

☐ يعاد المصابون بجروح خطيرة أو المرضى إلى أوطانهم وفقًا للمعايير السارية.

☐ يُطلق سراح المدنيين المحتجزين عندما تنتفي الأسباب القانونية لاحتجازهم.

☐ في النزاعات المسلحة غير الدولية، يفرج عن المحتجزين عندما تنتفي الأسباب القانونية أو الأمنية للاحتجاز.

☐ تتوافق اعتبارات العفو مع القانون الدولي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة الإعادة إلى الوطن، نتائج المراجعة، المذكرة القانونية.

و) إعادة الإدماج والحيلولة دون الانتقام

☐ تنفيذ تدابير تهيئة المجتمع المحلي.

☐ توجد مبادرات لمكافحة الوصم.

☐ وضع تدابير للحيلولة دون الانتقام وتَجدُّد دوامات العنف.

☐ ترتبط مبادرات نزع السلاح ببرامج إعادة الإدماج والتعافي المجتمعي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة إعادة الإدماج، سجلات المشاركة المجتمعية.

4. العودة الآمنة للنازحين والحلول الدائمة

من أجل كفالة عودة النازحين طوعًا مع حفظ أمنهم وصون لكرامتهم، ومن أجل كفالة فعالية الحلول الأخرى على المدى البعيد، لا بد من وضع تدابير قانونية وأمنية وخدمية منسَّقة. إن معالجة مسائل التوثيق والإسكان والأراضي والممتلكات، بالإضافة إلى التصدي لمخلفات الحرب القابلة للانفجار، يقلل من خطر تجدد النزوح وعدم الاستقرار.

أ) الشروط المسبقة لعودة النازحين طوعًا مع حفظ أمنهم وصون كرامتهم:

☐ مسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات عليها، أو إزالتها في المناطق ذات الأولوية.

☐ تقديم التوعية بالمخاطر.

☐ تأهيل الخدمات الأساسية أو وضع خطط لإعادة تأهيلها.

☐ كفالة الوصول الآمن للمهندسين وفرق إعادة تأهيل الخدمات.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: تقارير أعمال إزالة الألغام، خطط إعادة التأهيل، تصاريح الوصول.

ب) الوثائق الثبوتية المدنية والهوية القانونية

☐ تفعيل استراتيجية التوثيق قبل عودة النازحين أو بالتزامن معها.

☐ توجد فرق توثيق متنقلة أو إجراءات مبسطة.

☐ الأطفال المولودون في أثناء النزاعات لديهم إمكانية الوصول إلى وثائقهم الثبوتية.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: توجيهات السياسيات، إحصائيات إصدار الوثائق.

ب) السكن والأراضي والممتلكات

☐ آلية شفافة للتعويض أو رد الحقوق.

☐ إنشاء سجل للمطالبات.

☐ توجد آلية لمعالجة الاحتلال غير القانوني.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: قانون السكن والأراضي والممتلكات، قاعدة بيانات القرارات.

ج) المشاورات والحلول الدائمة

☐ تُجرى مشاورات مع النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.

☐ توجد برامج لإعادة الإدماج تعود بالنفع على كل من العائدين والمجتمعات المحلية المضيفة.

☐ توجد خطة استثمار لسنوات عديدة تدعم سبل كسب العيش والخدمات والبنية التحتية.

☐ تُقيّم خيارات الإدماج وإعادة التوطين المحلي عندما يتعذر على الشخص النازح العودة.

☐ تُفعَّل ترتيبات التعاون الدولي أو تَقاسُم الأعباء عند الاقتضاء.

☐ توجد آليات لرصد الحماية لتحديد مخاطر الإكراه أو التمييز أو العودة المبكرة، ولتوجيه التدابير التصحيحية.

☐ تُتاح خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين والعائدين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي المجتمعية التي تيسر إعادة الإدماج الآمن والتعافي على المدى البعيد.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: تقارير المشاورات، إطار البرنامج، الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

5. حماية الأطفال وإعادة إدماجهم

يحتاج الأطفال المتضررون من جراء النزاعات المسلحة إلى الحماية لأمد بعيد بعد انتهاء العمليات العدائية. إذ يحتاجون إلى إعادة إدماجهم بفعالية في المجتمع وإتاحة فرص التعليم والدعم النفسي والاجتماعي لهم للحيلولة دون تهميشهم على المدى البعيد أو عودتهم إلى العنف في المستقبل.

أ) حماية الأطفال فورًا وتسليمهم

☐ توجد بروتوكولات لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وتسليمهم.

☐ توجد بروتوكولات تكفل استمرارية تعليم الأطفال العائدين، بما في ذلك سرعة إنشاء بيئات تعليم آمنة ومتاحة.

☐ فصل الأطفال عن البالغين في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

☐ يُحال الأطفال فورًا إلى أخصائيي حماية الطفل.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية، مسار الإحالة.

ب) البحث، ولم الشمل، والتوثيق

☐ توجد آليات البحث عن العائلات.

☐ تراعي عملياتُ التوثيق مصالح الطفل الفضلى وقدراته المتغيرة.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: بروتوكول إدارة الحالة، سجلات التوثيق.

ج) إعادة إدماج الأطفال والمتابعة على المدى البعيد

☐ إدماج حماية الطفل في استراتيجيات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والعدالة، والتعليم، والعودة.

☐ تدابير مُصممة خصيصًا للمراهقين.

☐ إنشاء آلية متابعة ممتدة.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: ملحق الاستراتيجية، بروتوكول المتابعة.

د) التعليم وبيئات التعلم الآمنة

☐ دعم الوصول إلى فرص التعليم والتدريب المهني.

☐ وجود مساحات مجتمعية آمنة.

☐ التوافق مع "إعلان المدارس الآمنة" ومبادئه التوجيهية عند الانطباق.

☐ تشمل الممارساتُ التعليمية الدعمَ النفسي والاجتماعي، وتجنُّب التسبب في أي صدمات أخرى للأطفال.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: خطة التعافي التعليمي، إرشادات الحماية.

هـ) مؤشرات الإنذار المبكر المتعلقة بالأطفال ومشاركتهم

☐ إنشاء مؤشرات إنذار مبكر لمخاطر الانتهاكات المتجددة التي تؤثر على الأطفال (بما في ذلك الهجمات على المدارس، والتجنيد، أو تهجير الأطفال).

☐ وجود قنوات الإبلاغ في المجتمع المحلي.

☐ في ظل وجود الضمانات المناسبة، يتم تشجيع الأطفال على المشاركة في مبادرات التعافي على أساس طوعي.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية للإنذار المبكر، تقييمات المخاطر، بروتوكولات الحماية.

6. مخلفات الحرب القابلة للانفجار والضمانات البيئية

تؤثر مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتلوث البيئي على التعافي والعودة والاستقرار على المدى البعيد. ويساعد تنسيق تدابير الإزالة وتخفيف المخاطر وحماية البيئة على الحفاظ على سلامة المدنيين ودعم إعادة الإعمار المستدامة.

أ) التنسيق بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار

☐ إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تبادل المعلومات المتاحة حول موقع وطبيعة المواد الخطرة القابلة للانفجار.

☐ تدعم أنظمةُ جمع البيانات وتسجيل الإصابات تحديدَ أولويات عمليات الإزالة.

☐ إعطاء الأولوية لمناطق العودة والتعافي عند مسح المواد الخطرة القابلة للانفجار ووضع العلامات عليها وإزالتها.

☐ مساهمة المجتمعات المحلية المتضررة في وضع خطط عمل وطنية لمسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار وإزالتها والتوعية بمخاطرها.

☐ تربط أطرُ العمل الوطنية المتعلقة بالألغام بين التخطيط لإزالتها والتوعية بمخاطرها والتعافي.

☐ تنسق فرقُ إزالة الأنقاض مع المتخصصين في مخلفات الحرب القابلة للانفجار لكفالة إعادة تأهيل البنية التحتية بشكل آمن.

☐ تحديد مخزون الذخائر المتفجرة وتأمينها وتدميرها وفقًا لمعايير السلامة والمعايير البيئية المعمول بها.

☐ توجد تدابير لدعم عمليات الإزالة والتنسيق عبر الحدود لتحسين الأمن الإقليمي.

☐ الاستعانة بمتطوعين محليين لقيادة التوعية بالمخاطر وبناء ثقة المجتمع.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: خطة العمل المتعلقة بالألغام، أوامر التكليف بالمهام، محاضر التنسيق.

ب) تخفيف المخاطر البيئية

☐ إدماج تخفيف المخاطر البيئية في أساليب الإزالة والتخلص من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

☐ تقييم الأراضي الملوثة بالأسلحة والمخلفات السامة وتحديد أولوياتها في خطة التعافي.

مؤشرات محتملة على حدوث التنفيذ: تقييم المخاطر البيئية، عناصر خطة المعالجة.

ج) نزع السلاح واستمرارية إدارة الأسلحة

☐ وضع آليات لتنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح مبرمة بين الأطراف.

☐ الحفاظ على إجراءات مراجعة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 36 وتطبيقها.

☐ تظل آليات التنسيق بين الوزارات للإشراف على عمليات نقل الأسلحة وشرائها وإدارة المخزون، وتتبعها ومراجعتها، آليات فعّالة.

☐ تظل آليات تمييز الأسلحة وتتبعها والتعاون في مجال مراقبة الحدود آليات فعّالة.

☐ تكفل أنظمةُ إدارة المخزون التخزين الآمن لفائض الأسلحة وتدميرها.

☐ الحفاظ على ترتيبات التتبع والإشراف بين الوزارات.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: مذكرة إجراءات المراجعة، نموذج تقييم المخاطر، سجل الإشراف.

7. رصد الالتزامات الإنسانية وإعداد تقارير بشأنها ومراجعتها دوريًا

يمكن أن يساعد الرصد الشفاف والمراجعة الدورية للالتزامات الإنسانية على كفالة تنفيذها بفعالية واستدامتها بمرور الوقت. تدعم آلياتُ إعداد التقارير والتحقق المساءلة وتمكّن السلطاتِ من تحديد الثغرات في التنفيذ، وتتيح تكييف التدابير مع تغير الظروف.

أ) الرصد وإعداد التقارير

☐ تعيين سلطات مسؤولة عن رصد التنفيذ في جميع المجالات المتخصصة (الاحتجاز، المفقودون، مخلفات الحرب القابلة للانفجار، العودة، حماية الأطفال، إلخ).

☐ وضع إطار عمل دوري لإعداد التقارير يشمل نماذج التقارير المتفق عليها، والجداول الزمنية، والجهات المسؤولة.

☐ تجميع البيانات والمعلومات من الوزارات المعنية، والوكالات العاملة، والسلطات المحلية من خلال آلية التنسيق الوطنية.

☐ مشاركة نتائج الرصد مع السلطات الوطنية المعنية، وعند الاقتضاء مع هيئات الرقابة أو الشركاء المشاركين في التنفيذ.

مؤشرات التنفيذ المحتملة: نماذج التقارير، لوحات معلومات الرصد، تقارير التنفيذ الدورية.

ب) التحقق والمراجعة الدورية

☐ تحديد وسائل تَحقُّق مستقلة أو محايدة عند الاقتضاء (بما في ذلك التعاون مع جهات وسيطة محايدة أو مؤسسات إشرافية).

☐ عقد اجتماعات دورية لمراجعة التنفيذ من أجل تقييم التقدم المحرز، والتحديات، والتدابير التصحيحية.

☐ إدماج الدروس المستفادة في الإجراءات التشغيلية المُحدَّثة، أو السياسات الوطنية، أو أدوات التخطيط.

☐ توجّه نتائجُ الرصد عملياتِ بناء السلام والتعافي والإصلاح المؤسسي على المدى البعيد.

مؤشرات التنفيذ المحتملة: محاضر اجتماعات المراجعة، إجراءات التشغيل الموحدة المحدَّثة، خطط العمل التصحيحية، تقارير الدروس المستفادة.